

تحت جميع البلدان والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع المعنيين الآخرين ، تأكيداً من جديد لالتزامهم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادئ استقلال وسائل الإعلام وتعددتها وتنوعها ، وإذ يساورهم بالغ القلق للاختلافات الحالية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولكافة أنواع النتائج المترتبة على هذه الاختلافات والتي تؤثر على قدرة وسائل الإعلام العامة أو الخاصة أو وسائل الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وتوصيل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الإنتاج الثقافي المحلي ، ومن أجل ضمان تنوع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها ، وإذ يدركون في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه في الأمم المتحدة وشتى المحافل الدولية اسم « نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يُنظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة » ، على القيام بما يلي :

( أ ) أن يتعاونوا ويتفاعلوا بغية التقليل من أوجه التباين القائمة حالياً في تدفق المعلومات على جميع الأصعدة بزيادة المساعدة المقدمة لإنشاء هياكل أساسية وقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات ، ولتمكينها ولتمكين وسائل الإعلام العامة أو الخاصة أو وسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال بحرية واستقلال ، وزيادة مشاركة وسائل الإعلام والأفراد في عملية الاتصال ، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الأصعدة :

( ب ) أن يكفلوا أداء الصحفيين لواجباتهم المهنية بحرية وفعالية ، وأن يدينوا بقوة جميع الاعتداءات عليهم ؛

( ج ) أن يوفرُوا الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين من العاملين بوسائل الإعلام العامة والخاصة ووسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية ؛

( د ) أن يشجعوا الجهود والتعاون فيما بين البلدان النامية على الصعيد الإقليمي ، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية ، لاسيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات ؛

( هـ ) أن ينشدوا ، بالإضافة إلى التعاون الثنائي ، تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائل إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وإلى التدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك ما يلي :

الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛

٢٧ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛

٢٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، وتقديم مخططات عامة لاقتراحات بشأن بنود محددة بغية تمكين اللجنة الخاصة من النظر فيها على نحو مفصل ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعالية هذه العمليات ؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ ؛

٣٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في أن تأذن لمكتبها بأن يعدّ ، قبل بدء الدورة في عام ١٩٩١ ، مشروع وثيقة عمل تستند إلى البيانات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام ، وتتضمن بنوداً وعناصر محددة يمكن للجنة الخاصة أن تنظر فيها ؛

٣١ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

## ٧٦/٤٥ - المسائل المتصلة بالإعلام

### ألف

#### الإعلام في خدمة الجنس البشري

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والهام للجنة الإعلام<sup>(٥٠)</sup> ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام<sup>(٥١)</sup> ،

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق

رقم ٢١ (A/45/21) .

(٥١) A/45/533 .

لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع ما تظطلع به من مساع، وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، مع التأكيد بشكل خاص على ضرورة تهيئة جو من الثقة، ودعم مبدأ التعددية وتعزيز الأنشطة الإنشائية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) مع إعادة تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والموامة بينها، مطلوب من الأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة، أخذاً في الحسبان مقاصد ومبادئ الميثاق، والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة، وتوصيات لجنة الإعلام، وذلك ضماناً لتحقيق تغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل عنها. كما ينبغي أن يكفل الأمين العام أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي:

- ١' التعاون بصورة أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وخصوصاً على الصعيد التنفيذي، بغية تحقيق أقصى مساهمة ممكنة من جانب إدارة شؤون الإعلام في الجهود التي تبذلها تلك المنظمة؛
- ٢' تعزيز تعاونها مع وكالات الأنباء التابعة للبلدان النامية والعاملة فيها، وخاصة مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز، والمجمع الاقتصادي لوكالات أنباء بلدان عدم الانحياز، وهيئة البث الإذاعي التابعة لبلدان عدم الانحياز، فضلاً عن وكالات الأنباء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية؛

٣' العمل، بالتنسيق مع دوائر الإعلام التابعة للوكالات المعنية الأخرى، على مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمبادئ منها:

- أ - السلم والأمن الدوليان؛
- ب - نزع السلاح؛
- ج - عمليات صيانة السلم؛
- د - إنهاء الاستعمار، والحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- هـ - القضاء على الاحتلال الأجنبي؛
- و - حقوق الإنسان؛
- ز - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- ح - النهوض بمرکز المرأة وبدورها في المجتمع؛
- ط - المشاكل المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التعاون الاقتصادي الدولي الموجه نحو حل مشاكل الديون الخارجية؛

١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، مثل البرامج الجارية فعلاً تحت رعاية عامة وخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي؛

٢' إيجاد الظروف التي تمكن البلدان النامية ووسائط إعلامها، العامة أو الخاصة أو غيرها، من أن تمتلك، عن طريق الاستفادة من مواردها الوطنية والإقليمية، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية، ولاسيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني؛

٣' المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات اتصال سلكية ولاسلكية على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والأقليمي، وخصوصاً فيما بين البلدان النامية؛

(و) أن يقدموا الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٥٢)</sup>، الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والهام للجنة الإعلام<sup>(٥١)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام<sup>(٥١)</sup>،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات التالية فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة:

(أ) على منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون بصورة متضافرة، من خلال دوائرها الإعلامية، وبالتنسيق من لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة، في إعطاء صورة أكثر شمولاً وواقعية

(٥٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، المجلد الأول، القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

- ي - أقل البلدان نمواً ؛
- ك - البيئة والتنمية ؛
- ل - حملة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛
- م - الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛
- ' ٤ ' بذل قصارى جهدها في سبيل النشر الواسع النطاق والدعاية لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠<sup>(٥٣)</sup> ، والمجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الافريقية في سبيل الانتعاش والتنمية ، فضلاً عن رد الفعل الإيجابي من المجتمع الدولي لتخفيف الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في افريقيا ؛
- ' ٥ ' تعزيز فعالية أنشطتها ونشرها للمعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو مناهضة سياسة الفصل العنصري وممارساته ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير الفردية والرقابة الرسمية المفروضة على وسائل الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب تلك المسألة ؛
- ' ٦ ' مواصلة نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو إيجاد حل شامل وعادل ودائم للنزاعات الدولية بالوسائل السلمية دون غيرها ، وذلك على النحو الذي أكدته تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ؛
- ' ٧ ' مواصلة تغطية جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط ، وخصوصاً قضية فلسطين ، والتطورات الجارية في تلك المنطقة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة عشرة التي ستعقد في عام ١٩٩١ ؛
- ' ٧ ' (ج) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها المبذولة في العمل على إيجاد تفهم واعٍ لأعمال منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، وفي تعزيز صورة منظومة الأمم المتحدة ككل ، وفي هذا الصدد ، يوصى بأن يكفل الأمين العام أن تقوم الإدارة بما يلي :
- ' ١ ' مواصلة المحافظة ، في جميع ما تنتجه من مواد ، على استمرار استقلالية التحرير ودقته ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن يحتوي ما تنتجه من أعمال على
- معلومات واقية وموضوعية ومنصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، مع بيان الآراء المختلفة حيثما وجدت ؛
- ' ٢ ' العمل ، في سياق استعراضها لدورها وأدائها وأساليب عملها ، على مواصلة تطبيق التكنولوجيات الحديثة المناسبة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها وتخزينها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مرافق التتابع الاصطناعية ؛
- ' ٣ ' النظر في توسيع برنامج نشرات الأنباء الهاتفية التي يتحمل تكاليفها المتنفعون بها ؛
- ' ٤ ' مواصلة تعاونها مع البلدان التي أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة من خلال شبكاتها الوطنية مجاناً ، وتشجيع توسيع نطاق هذا النوع من التعاون مع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي تتوفر لديها إمكانات معترف بها في هذا المجال ؛
- ' ٥ ' اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف البرامج الإذاعية المسجلة ، التي قلصتها مؤقتاً ، إذا طلبت إليها المحطات الإذاعية ذلك ؛
- ' ٦ ' مواصلة برنامجها الإعلامي والإرشادي والتوجيهي للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية المنصب على القضايا المتصلة بالأمم المتحدة ؛
- ' ٧ ' القيام ، على أساس ما تظطلع به من أنشطة ، بتوفير المعلومات لمنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلم والثقافة عن أشكال التعاون الجديدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لتدريب المتخصصين في وسائل الإعلام ، وتحسين الهياكل الأساسية للبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ؛
- ' ٨ ' التعاون مع المؤسسات التعليمية في الدول الأعضاء ، ومع المربين ومقرري السياسات التربوية ، مع إطلاعهم على أنشطة الأمم المتحدة ؛
- ' ٩ ' ضمان القيام بتغطية يومية كافية لاجتماعات الأمم المتحدة العلنية بلغتي عمل الأمانة العامة ، مع عرض آراء جميع الوفود بدقة وموضوعية . كما ينبغي للإدارة أن تواصل التعاون الوثيق مع أعضاء رابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لهم ، مع مراعاة احتياجاتهم ولوائهم ، وبخاصة في مجال نشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية واللقاءات الإعلامية ، التي تزودهم بالمعلومات الأساسية لإعداد تقاريرهم ؛

(ح) مع التأكيد على ضرورة تنسيق الأنشطة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة، والتسليم بالدور الهام الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام في هذا الصدد، تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إسهامها الفعّال في أعمال تلك اللجنة :

(ط) من المسلم به أن توزيع المواد مجاناً أمر ضروري لأنشطة الأمم المتحدة الإعلامية. ومع ذلك، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام، مع تزايد الطلب، أن تنشط في تشجيع بيع ما تنتجه من مواد كلما كان ذلك مستصوباً وممكناً :

(ي) في ضوء أهمية البرامج الإذاعية في البلدان النامية، مطلوب من الأمين العام أن يعزز كفاءة جميع الوحدات الإذاعية الإقليمية ويكفل قيامها بتنفيذ برامجها كاملة، وهي الوحدات الأفريقية والآسيوية والكاريبية والأوروبية ووحدة أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وقسم برامج مناهضة الفصل العنصري، بما في ذلك إنتاج البرامج الإذاعية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٣٨ بـ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

(ك) ينبغي أن تحتوي جميع تقارير الأمين العام وكذلك تقارير ممثلي إدارة شؤون الإعلام المقدمة إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة، وخاصة منها التقارير المتعلقة بالبرامج الجديدة أو بتوسيع البرامج القائمة، على ما يلي :

١ - معلومات تفصيلية عن نتائج الإدارة في كل موضوع مدرج في برنامج عملها، والذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية :

٢ - تكاليف الأنشطة المضطلع بها في كل موضوع ؛

٣ - معلومات واقية عن جمهور المستمعين المستهدف، والغرض من استعمال منتجات الإدارة، وتحليل بيانات التغذية المرتدة التي ترد إلى الإدارة ؛

٤ - بيان يفصّل مستوى الأولويات التي أولاهها الأمين العام لأنشطة الإدارة الحالية والمقبلة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة ؛

٥ - تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة، مع التركيز بصورة خاصة على الحاجة إلى الاستعراض الدائم للعناصر والأنشطة البرنامجية الداخلية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات المتصلة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام وفقاً للإجراءات المتعلقة بالميزانية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٠/٤٤، و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية ؛

١٠ - استخدام اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة كافية في وثائقها وفي موادها السمعية - البصرية، واستخدام لغتي عمل الأمانة العامة بصورة متوازنة ؛

١١ - ضمان حسن توقيت توزيع موادها على المشتركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(د) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام إصدار وتوزيع منشوراتها في مواعيدها المحددة. وبوجه خاص مطلوب من الأمين العام بذل مزيد من الجهود لضمان صدور « حولية الأمم المتحدة » في موعدها. كما أن تحسين شكل وطباعة « الوقائع : مجلة الأمم المتحدة » أمر مرغوب فيه. وتشجع الإدارة على أن تواصل مراعاة الاهتمامات الخاصة للجماهير القراء المستهدفين، لدى وضع سياساتها التحريرية ؛

(هـ) مطلوب من الأمين العام أن يعجل بمشاوراته المتعلقة بتقديم المساعدات التقنية والمالية المناسبة إلى الدول التي توجه بناً إذاعياً أو تنوي توجيه بث إذاعي إلى جنوب أفريقيا بغية جعل أجهزة إرسالها اللاسلكي مسموعة داخل جنوب أفريقيا، على النحو المحدد في تقريره<sup>(٥٤)</sup>، تلبية لتكليف الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١ من ذلك التقرير، وأن يقدم إلى لجنة الإعلام تقريراً في هذا الشأن في دورتها الثالثة عشرة ؛

(و) يُحثُّ الأمين العام على أن يواصل جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقر لنشركي « منبر التنمية » و « انتعاش أفريقيا » ؛

(ز) من المسلم به أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام تشكل وسيلة هامة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب العالم. وفي هذا الصدد، ينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تكثف تبادل الاتصال المباشر والمنهجي مع وسائط الإعلام المحلية والمؤسسات الإعلامية والتعليمية والمنظمات غير الحكومية. وعلى إدارة شؤون الإعلام أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم دوري لأنشطة مراكز الإعلام في هذا الصدد. وينبغي أن تواصل التنسيق الوثيق مع المكاتب الميدانية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، ولاسيما مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تلافي الازدواجية في العمل، مع مراعاة الاستقلال الوظيفي الذي ينبغي أن تتمتع به مراكز الأمم المتحدة للإعلام. وينبغي للإدارة أن تكفل لجميع الأشخاص إمكانية الاستفادة بحرية، ودون عراقيل، من جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وجميع المواد التي توزع عن طريق هذه المراكز. كما ينبغي للإدارة أن تعجل بربط بقية مراكز الأمم المتحدة للإعلام، التي لم تربط بعد، بالبريد الإلكتروني ؛

- ٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة عشرة في عام ١٩٩١ تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛
- ٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .
- الجلسة العامة ٦٥  
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠